قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٤

بتسوية حالات بعض العاملين الذين كانوا بمرافق سكك حديد الدلتا والفيوم الزراعية ووجه بحرى (المنصورة)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تكون أقدمية العاملين الذين كانوا يعملون بمرافق سكك حديد الدلتا والفيوم الزراعية ووجه بحرى (المنصورة) فى الدرجات التى عينوا عليها بالجهاز الإدارى للدولة على الوجه الآتى :

(أ) اعتبارا من ١٩٥٣/٦/٣ أو تاريخ الالتحاق بخدمة المرفق أيهما أقرب بالنسبة إلى العاملين الذين كانوا يعملون بمرفق سكك حديد الدلتا .

(ب) اعتبارا من ١٩٥٤/٤/١٤ أو تاريخ الالتحاق بخدمة المرفق أيهما أقرب بالنسبة إلى العاملين الذين كانوا يعملون بمرفق سكك حديد الفيوم الزراعية .

(جـ) اعتبارا من ١٩٥٨/٣/٢٦ أو تاريخ الالتحاق بخدمة المرفق أو شغل الحرفة أيهم أقرب بالنسبة إلى العاملين الذين كانوا يعملون بمرفق سكك حديد وجة بحرى (المنصورة) .

مادة ٢ — تراعى أقدميات هؤلاء العاملين عند نقلهم إلى الدرجات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ، والقرار بقانون رقم ٥٣ سنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قدامى العاملين المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأنهم ، كما تطبق عليهم قواعد الترقيات التى تمت لمعالجة الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير الخزانة وذلك بمراعاة الأقدميات المشار اليها .

مادة ٣ — تطبق أحكام هذا القانون على العاملين الموجودين بالخدمة وقت صدوره وكذلك على العاملين الذين انتهت خدمتهم قبل صدوره وتسوى معاشاتهم ومعاشات المستحقين عنهم على هذا الأساس .

مادة ٤ — لايجوز الاستناد إلى الأقدميات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون للطعن فى القرارات الإدارية الصادرة قبل العمل به كما لا يجوز صرف فروق مالية عن الماضى .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٤

بتأسيس شركة الاستثمار الكويتية المصرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يرخص بتأسيس شركة مساهمة مصرية تسمى " شركة الاستثمار الكويتية المصرية " وذلك وفقا لعقد التأسيس .

ويصدر النظام الأساسى للشركة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — تسرى أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة على الشركة المشار إليها وتتمتع بجميع الضمانات الواردة فيه .

مادة ٣ — لا يجوز التأميم أو المصادرة أو فرض الحراسة أو الاستيلاء على الشركة أو ممتلكاتها أو أنصبة الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية فى رأس مالها .

مادة ٤ — لا تتقيد الشركة فى معاملاتها المالية بالقواعد القانونية المقررة فى شأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد .

مادة ٥ — يضع مجلس إدارة الشركة اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقوانين واللوائح المقررة كما يضع اللوائح الخاصة بشئون العاملين الوظيفية ومعاملتهم المالية ، ولا تسرى على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين بها القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمال والتوظف والأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات سواء فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها والشركات المساهمة كما لاتسرى عليهم القواعد المنظمة لسفر الموظفين والعمال .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات